فلا شك في الجواز فلا تعاد الفريضة والاحتياط في القول يصلي السنة اربعا ثم الجمعة
ثم ينوي اربعا بسنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار
فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع
سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رأيت الامام ابا جعفر
الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان
والاربع اعدت صلوة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين
ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اخر صلوة على يسر
داخل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قول
ويجعلها اي ابو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوي
السنة والاحسن الاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها ان ينوي آخر
ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم
يصلي اربعا بنية السنة كذا في القنية والمسئلة افردت بالتصانيف وللشيخ مشايخنا
الشيخ علي المقدسي رسالة نافعة مفيدة فيها واذا صلى فاقد الماء بالتيمم لا اعادة عليه
سواء كان صحيحا ام صاحب عذر واما مسئلة الزيادة في الوقف مع كونه باجرة المثل فهي
اضرار وتعنت فلا تقبل صرح به الكل والله اعلم سئل في قول الفقهاء رحمهم الله هذا قول
ضعيف ما المراد بالقول الضعيف الذي يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتين
الافتاء به وهل قول منسوب للامام الاعظم لكن في نسبته الضعف ام هو قول بعض علماء
المذهب اجاب القول الضعيف ما قابل القول الصحيح كما ان الراجح ما قابل المرجوح ويعلم
ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم في الكتب المعتمدة او المتلقاة بالقبول وقد اشتهرت
مصنفاتهم بترجيح دليل ابي حنيفة رحمه الله والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا
الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الاخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما
فيما لا نص فيه للامام بل اختاروا قول زفر رحمه الله تعالى في مقابلة قول الكل في بعض المسائل
فعلينا اتباع ما رجحوه وصححوه والعمل به كما لو افتونا به في حياتهم كما نص عليه العلامة
قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل قد نحكي اقوالا عن الائمة قد يحكون
اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال
الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز
هذا حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز الى من يميز لبراءة ذمته انتهى وفي الفاظ المفتي من الامارات
العلامات للافتاء قولهم وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم
وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا وهو

وهو اوجه

وهو اوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متون هذا الكتاب في محلها في حاشية البزدوي
انتهى وبعض هذه الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه
وغيرها ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط ولا
شك ان من قدر اخج المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية امال المشمرين
في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا
من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال
الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي
وقد بينت في هذا الجواب ما ينفع لطالبه وما السيف الا بضاربه والله اعلم سئل في مختصر
قال من لطف الله بهم ورحمته بهذه الامة ان رفع عنهم الاصر وكان في بعض الامم الماضية
اذا اصاب البول جلد احدهم او ثوبه لا يطهر الا بقطعه فانكر ذلك بعض الناس وزعم عدم
وانه لا قائل به فهل الامر كما زعم ام لا اجاب كيف ينكره ويزعم عدم صحته وعدم القائل به
والنقل به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقهاء والمحدثين حتى وقع عليه كثير من
العوام خلفه عن الخواص واكثر العلماء من ذكره فيما لهذه الامة على غيرها من الامتنان
والاختصاص وممن ذكر ذلك الزمخشري في الكشاف في اخر سورة البقرة وفي سورة الاعراف
والقرطبي والكواشي والنسفي في المدارك واكثر الكتب الشرعية مشحونة بنقل ذلك
قال السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت
علي امراة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول فقلت كذبت قالت بلى انا لنقرض
منه الجلد والثوب فاخبرت رسول الله عليه السلام فقال صدقت والنقل كذلك
لا يعد ولا يحصى وقد اشتهر في نقلهم ان توبة احدهم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان
الجزاء فيهم بقطع العضو المباشر للمعصية حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان جزاء القتل
عمده وخطاه القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم فرفع عنا ذلك ببركة دعاء
سيدنا صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبرائيل بذلك عليه السلام وقال ان الله قد رفع ذلك
ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك يستند اما بانكاره على قلة اطلاعه وقصور همته عن مطالعة
الكتب مع كثرتها في الوجود وكثرة حامليها والمعتنين بها لا اعدم الله الوجود منهم ولا
خلا الكون من بركتهم امين والله اعلم سئل عمن كان على نهج الشريعة والحقيقة جار
الشيخ حسن العطار وري الانصاري عن رواه البخاري في صحيحه قالت الانصار لكل نبي اتباع
وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا وعن قوله قالت الانصار
ان لكل قوم اتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال عليه السلام
مجيبا لهم اللهم اجعل اتباعهم منهم اي الانصار رضي الله عنهم بالدعوة منه صلى الله عليه

صحته

Copyright © King Saud University